Distr.: General
3 December 2024
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2020/1033* **

بلاغ مقدم من:	إيراتكسي سورزابال دياز (تمثلها المحامية زانتيانا كاشينو)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة الشكوى
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ تقديم الشكوى:	12 آذار/مارس 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادة 115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024
الموضوع:	التسليم إلى السلطات القضائية الإسبانية بموجب أمر اعتقال أوروبي
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسائل الموضوعية:	توجيه اتهام بناء على أقوال يُدّعى أنها انتزعت تحت التعذيب
مواد الاتفاقية:	المادة 15

1-1 صاحبة الشكوى هي إيراتكسي سورزابال دياز، وهي مواطنة إسبانية من مواليد عام 1971. وتدعي أنها ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقها المكفولة بموجب المادة 15 من الاتفاقية. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان المطلوب بمقتضى المادة 22(1) من الاتفاقية في 23 حزيران/يونيه 1988. وتُمثِّل صاحبةَ الشكوى محاميةٌ.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والثمانين (28 تشرين الأول/أكتوبر – 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم : تود بوتشوالد، وخورخي كونتيسي، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وبيتر فيديل كيسينغ، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وآنا راكو، وعبد الرزاق روان.

الرجاء إعادة الاستعمال

2-1 وفي 15 آذار/مارس 2022، قررت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة للحماية، عدم الموافقة على طلب صاحبة الشكوى باتخاذ تدابير مؤقتة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

2-1 في 30 آذار/مارس 2001، ألقى الحرس المدني الإسباني القبض على صاحبة الشكوى في إسبانيا في منزلها لاحتمال انتمائها إلى المنظمة الإرهابية [يوزكادي تا أسكاتاسونا (إيتا)]. واحتجزتها الشرطة لمدة خمسة أيام، دون إمكانية التواصل مع محاميها أو أي فرد من أفراد أسرتها، قبل مثولها أمام قاض. وفي 4 نيسان/أبريل 2001، اشتكت صاحبة الشكوى لدى مثولها أمام قاضي التحقيق من سوء المعاملة ورفضت التوقيع على الأقوال التي أدلت بها تحت التعذيب. وفي 21 نيسان/أبريل 2001، كررت فحوى شكواها أمام القاضي المكلف بالنظر في قضيتها.

2-2 وعاين الطبيب الشرعي لدى محكمة التحقيق المركزية التابعة للمحكمة العليا الوطنية سوء معاملة صاحبة الشكوى. وورد في تقريرين مؤرخين 30 و31 آذار/مارس 2001 أن الطبيب لاحظ لدى فحص صاحبة الشكوى وجود صدمة انفعالية شديدة وإصابات جلدية على الجانبين، وصداعاً في الرأس مع آلام ميكانيكية في الرقبة، وتقلصاً رقبياً وفي العضلات شبه المنحرفة ربما قد يكون مرتبطاً بحالة مزمنة، وطفحاً ظاهراً على الجانبين، وخلعاً جزئياً في الرقبة. وفي أيار/مايو 2001، أجرى الدكتور "هـ" فحصاً طبياً شرعياً وخلص إلى أن الإصابات الجسدية التي لوحظت تتوافق مع حروق دقيقة ناجمة عن وضع أقطاب كهربائية على جلد صاحبة الشكوى. وعلاوة على ذلك، كان الخلع الجزئي متوافقاً مع وضعية غير طبيعية للجسم أجبرت صاحبة الشكوى على البقاء فيها لفترة طويلة. وأخيراً، كان ثمة أدلة ذاتية على أشكال أخرى من التعذيب الذي تعرضت له صاحبة الشكوى، مثل الخنق الناجم عن تغطية الرأس بكيس بلاستيكي مشدود حول العنق، والترهيب الناجم عن الضرب والتهديد بالاغتصاب وتهديد عائلتها واللمس الجنسي.

2-3 وفي 13 أيلول/سبتمبر 2001، أُفرج عن صاحبة الشكوى، بالتزامن مع الفضيحة الناجمة عن نشر صور جسدها المصاب بالكدمات، ووُضعت تحت المراقبة القضائية رغم التهم الخطيرة الموجهة إليها. وفتحت محكمة مدريد الابتدائية ملف دعوى بناء على الشكوى المقدمة. غير أن الدعوى رُفضت وحُفظت القضية في 29 حزيران/يونيه 2002، وأكدّت محكمة مدريد الإقليمية قرار الحفظ في 30 أيلول/سبتمبر 2002.

2-4 وفي تاريخ لم يُحدّد، غادرت صاحبة الشكوى إسبانيا إلى فرنسا. وفي 21 حزيران/يونيه 2017، أبلغها المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في باريس بأمر اعتقال أوروبي أصدره قاضٍ لدى محكمة التحقيق المركزية رقم 2 التابعة للمحكمة العليا الوطنية في مدريد بتاريخ 19 أيار/مايو 2010. وكانت الجريمة المنسوبة إليها هي إلحاق "ضرر إرهابي" والمشاركة في عمل إرهابي. واتُّهمت بالمشاركة بصفتها عضواً في منظمة إيتا بزرع جهاز متفجر في مطار أليكانتي – إلتشي في 29 تموز/يوليه 1995[1]. واستند أمر الاعتقال إلى أمر توجيه اتهام وأمر احتجاز احتياطي وأوامر اعتقال وطنية ودولية صدرت في 19 أيار/مايو 2010 في إطار إجراءات التحقيق.

2-5 وبموجب أمر صادر في 31 تموز/يوليه 2017، وبناءً على طلب صاحبة الشكوى، عيّن قاضي التحقيق الدكتور "د" لإجراء خبرة نفسية لصاحبة الشكوى، تقرر إجراؤها وفقاً لمعايير دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، خلص الطبيب إلى أن الأعراض النفسية لصاحبة الشكوى تشير بصورة نمطية إلى اضطراب مركب لاحق للصدمة وتشكل في مجملها أعراضاً تتوافق إلى

(1) باءت محاولة التفجير بالفشل لأن عاملة نظافة اكتشفت الجهاز المتفجر بينما كانت على وشك إفراغ سلة قمامة.

حد كبير مع الاعتداء المدعى. ووفقاً للاستنتاج العام للخبير، بناء على الفحص البدني (الذي كشف عن وجود ندبة) وفحص الآثار النفسية اللاحقة، بدا للخبير أن الآثار اللاحقة التي تعاني منها صاحبة الشكوى "تؤيد على نحو مقنع للغاية ادعاءاتها بشأن تعرضها لسوء المعاملة". ووفقاً للخبير، يبدو من الممكن تصنيف سوء المعاملة تلك على أنه تعذيب من منظور التعريف الوارد في الاتفاقية.

2-6 وبالمثل، في شهادة مؤرخة 25 أيلول/سبتمبر 2017، أكد الدكتور " هـ " أنه أجرى خبرة طب شرعي في أيار/مايو 2001 وخلص إلى أن الإصابات الجسدية التي شُخصت تتوافق مع ادعاءات التعذيب. وفي 26 نيسان/أبريل 2018، شهد الطبيب الشرعي، الذي كان قد شغل منصب مدير لمشروع البحث بشأن التعذيب وسوء المعاملة في إقليم الباسك بين عامي 1960 و2014، بصحة ادعاءات صاحبة الشكوى.

2-7 وفي 17 كانون الثاني/يناير 2018، أمرت دائرة التحقيق لدى محكمة الاستئناف في باريس باستكمال للمعلومات الهدف منه، على وجه الخصوص، استفسار السلطات الإسبانية عما إذا كانت صاحبة الشكوى قد قدمت شكوى بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة فيما يتعلق بالاحتجاز لدى الشرطة في عام 2001؛ والحصول منها على ملاحظات بشأن ما ورد في الشهادة الطبية التي أصدرها الدكتور "هـ" واستنتاجات الخبرة التي أصدرها الدكتور "د"؛ واستيضاح ما إذا كان تورط صاحبة الشكوى في الوقائع المزعومة يستند إلى أي عناصر أخرى غير ما أدلت هي به من أقوال.

2-8 وفي 19 كانون الثاني/يناير 2019، ردت السلطات الإسبانية بأن دعوى التعذيب وسوء المعاملة قد حُفظت لعدم وجود مبرر كافٍ للجريمة وأن طبيبين شرعيين من معهد الطب الشرعي التابع للمحكمة العليا الوطنية قد صرحا بعدم وجود ما يثبت التعرض لإصابات جسدية على جسم صاحبة الشكوى وأنه لا مجال للحديث عن التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، خلص الطبيبان إلى أن الإصابات الجلدية يمكن أن تكون ناجمة عن صدمات كهربائية بالملامسة، رغم عدم إمكانية إثبات تلك العلاقة بشكل مطلق ورغم عدم وجود تطابق بين النتائج السريرية المتعلقة برقبة صاحبة الشكوى وآلية تعذيب محددة. واستبعد الطبيبان وجود أي صلة بين أقوال صاحبة الشكوى وأعمال التعذيب المزعومة وخلصا إلى أنه لا يمكن القول إن صاحبة الشكوى استوفت معايير تشخيص الاضطراب النفسي اللاحق للصدمة. وأضافا أنه في حالة افتراض أن صاحبة الشكوى عانت من مثل هذا الاضطراب، فإنه يتعذر إثبات وجود صلة وحيدة ومباشرة وكاملة بين الاضطراب والتعذيب المزعوم. وأخيراً، ذكرت السلطات الإسبانية أن العناصر التي تورط صاحبة الشكوى في أحداث عام 1995 لم تُستمد من الأقوال التي أدلت بها أثناء احتجازها لدى الشرطة، بل استخلصت من وثائق صودرت في فرنسا عقب اعتقال عضوين من منظمة إيتا في عام 1996 وتضمنت نقداً ذاتياً من صاحبة الشكوى سلمته لمنظمة إيتا.

2-9 وفي 15 شباط/فبراير 2019، اعترضت صاحبة الشكوى في مذكرة دفاعها على إجراء تسليمها إلى السلطات الإسبانية، متذرعة بالمادة 15 من الاتفاقية، من بين أمور أخرى. وخلافاً لما أكده القاضي الإسباني، أشارت صاحبة الشكوى إلى أن الأقوال التي أدلت بها أثناء احتجازها لدى الشرطة والتي انتزعت تحت التعذيب قد اعتبرت مؤشراً على ضلوعها في الأفعال التي اتهمت بها. وشددت على أن جميع الأدلة التي تثبت تورطها قد استُخلصت في الواقع من أقوالها التي انتزعت بالإكراه لا غير، وأن تقارير الخبراء وتحليلات التحقيق المقدمة باعتبارها عناصر تورطها في الأحداث كانت مجرد تحقق مادي من الأقوال التي أدلت بها، وبالتالي ينبغي استبعادها.

2-10 وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أمرت محكمة الاستئناف في باريس بتسليم صاحبة الشكوى إلى السلطات القضائية الإسبانية بموجب أمر اعتقال أوروبي. ورأت محكمة الاستئناف، وفقاً للطبيبين الشرعيين من معهد الطب الشرعي التابع للمحكمة العليا الوطنية، أن لا مجال للحديث عن التعذيب في

غياب إصابات جسدية على جسد صاحبة الشكوى. ورأت المحكمة أيضاً أنه وفقاً للسلطات القضائية الإسبانية، لم تستند الأدلة التي كشفت عن تورط صاحبة الشكوى إلى أقوالها في مركز الشرطة، بل استُمدت من وثيقة نقدها الذاتي التي صادرتها الشرطة الفرنسية أثناء عملية تفتيش. وأشارت المحكمة كذلك إلى أن دائرة التحقيق، التي سبق لها أن تلقت أمري اعتقال بشأن وقائع أخرى تتعلق بصاحبة الشكوى، كانت قد بتت بالفعل، عبر قرارين قضائيين مؤرخين 26 أيلول/سبتمبر 2018 ، في مضمون وثيقة النقد الذاتي وبالتالي في أن الأقوال التي أدلت بها صاحبة الشكوى لم تنتزع تحت التعذيب[2].

2-11 ووفقاً لمحكمة الاستئناف، أشارت صاحبة الشكوى في الجزء الأول من وثيقة النقد الذاتي إلى الأفعال التي ارتكبتها مع أعضاء آخرين في منظمتها؛ ووصفتها بدقة، وترتيب زمني، وبطريقة مستفيضة ومفصلة، موضحةً مع من ارتكبت تلك الأفعال في كل مرة. وفي تلك الوثيقة، لم تنف صاحبة الشكوى صحة الوقائع التي اعترفت بها، بينما في جزء ثانٍ من الوثيقة، سردت ظروف احتجازها لدى الشرطة. وترى محكمة الاستئناف أن هذه الإقرارات، كما وردت في وثيقة النقد الذاتي، تشكل دليلاً على تورط صاحبة الشكوى في الاعتداء، ومن ثم، لم تتمكن صاحبة الشكوى من تعليل إدانتها لأعمال التعذيب وسوء المعاملة قي إطار الاعتراض على تسليمها للسلطات القضائية الإسبانية.

2-12 وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، رفضت محكمة النقض الطعن الذي قدمته صاحبة الشكوى. وفي 9 أيلول/سبتمبر 2022، سُلّمت إلى السلطات الإسبانية.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف أخلت بالتزامها بموجب المادة 15 من الاتفاقية برفضها الأدلة والعناصر التي تثبت أن الإجراءات الإسبانية استندت إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب، وأن السلطات رجحت رأي طبيبين شرعيين من معهد الطب الشرعي التابع للمحكمة العليا الوطنية على خبرة أجريت وفقاً لمعايير بروتوكول اسطنبول وصادق عليها المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب[3]. وبالإضافة إلى ذلك، أضافت الدولة الطرف بشكل غير مباشر شرطاً لحظر استخدام الأقوال المنتزعة بالإكراه، وهو زيف الأقوال .

3-2 وتدفع المدعية بأنها قدمت للمحاكم الفرنسية العديد من الأدلة الجوهرية التي تثبت، بما لا يدع مجالاً للشك، أنها كانت بالفعل ضحية أعمال تعذيب غاية في القسوة على أيدي عملاء الدولة الإسبانية أو، على أقل تقدير، أن احتمال حدوث ذلك كان حقيقياً . وقدمت أيضاً الوثيقة المصادرة في عام 2001 في سياق الإجراءات الفرنسية، التي اعتُبرت "اعترافاً" أو "نقداً ذاتياً" واستخدمتها سلطات التحقيق الفرنسية واعتمدت عليها السلطات القضائية الإسبانية والفرنسية لإثبات تورط صاحبة الشكوى في الأحداث، واستبعاد النقاش حول ادعاءات التعذيب.

3-3 ولتأكيد ادعاءاتها، ذكرت صاحبة الشكوى أن تقريراً لمنظمة العفو الدولية لعام 2001 أشار إلى حالتها الشخصية[4]. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في شهادة مؤرخة في 29 أيلول/سبتمبر 2017، أنها التقت صاحبة الشكوى في إسبانيا في تموز/يوليه 2001 في سياق ادعاءات التعرض لسوء المعاملة على يد أفراد الشرطة الوطنية والحرس

(2) رفضت محكمة النقض بعد ذلك طعنين قدمتهما صاحبة الشكوى.

(3) رسالة مؤرخة 28 أيار/مايو 2018 أُدرجت في ملف القضية.

(4) www.amnesty.org/fr/wp-content/uploads/sites/8/2021/06/pol100012002fr.pdf.

المدني الإسباني[5]. ووفقاً لتلك الشهادة، أشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في تقرير زيارتها إلى أنها جمعت أدلة، بما في ذلك أدلة طبية، تتفق مع تلك الادعاءات. وتشير صاحبة الشكوى أيضاً إلى تقرير صادر عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في عام 2002 بشأن العنف ضد المرأة في إسبانيا[6].

3-4 وتدفع صاحبة الشكوى بأنه في 20 آذار/مارس 2018، ورداً على طلب من السلطات الفرنسية للحصول على معلومات عن الشهادات الطبية وتقارير الخبراء التي قدمتها صاحبة الشكوى، عيّن القاضي الإسباني خبيرين طبيين جديدين من معهد الطب الشرعي التابع للمحكمة العليا الوطنية، انتقدا استنتاجات الدكتور "هـ" والدكتور "د" التي أثبتت أن احتمال أن تكون صاحبة الشكوى قد تعرضت للتعذيب وسوء المعاملة احتمال قوي. وبالإضافة إلى ذلك، تعترض صاحبة الشكوى على أن الطبيبين الشرعيين الإسبانيين ينتميان إلى نفس معهد الأطباء الذي ينتمي إليه الأطباء المعينون لفحص الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة بموجب قوانين مكافحة الإرهاب.

3-5 وتوضح صاحبة الشكوى أنها قدمت دليلاً على أن الوثيقة التي اعتُبرت "اعترافاً" أو "نقداً ذاتياً" لم تصف في الجزء الأول منها سوى محتوى الأقوال التي انتزعت منها أثناء احتجازها لدى الشرطة، واقتصرت في الجزء الثاني على الظروف التي انتزعت فيها تلك الاعترافات[7]. والرواية واضحة، لأنها تتطرق إلى تفاصيل الضرب والإهانات واللمس الجنسي والصدمات الكهربائية ومحاولات خنقها بكيس بلاستيكي، ومحاكاة الإعدام والتهديد بالتعذيب والقتل وغيرها من الضغوط النفسية التي لا تطاق بهدف إجبار صاحبة الشكوى على الاعتراف بأنها شاركت في عدد من الوقائع التي أعدّ ضباط الشرطة قائمة بها مسبقاً. ولا شك أن أقوال صاحبة الشكوى الواردة فيما يسمى بوثيقة النقد الذاتي المزعومة قد انتزعت منها تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وأنها على أقل تقدير قابلة للتشكيك. ومن وجهة نظر صاحبة الشكوى، من المستحيل التمييز بين محتوى وثيقة النقد الذاتي وبين الأقوال التي أدلت بها أثناء احتجازها لدى الشرطة.

3-6 وتؤكد صاحبة الشكوى أنه لا يمكن استخلاص أي استنتاج من حفظ قضية شكوى سوء المعاملة والتعذيب في إسبانيا دون متابعة. وترى صاحبة الشكوى أن نظام الدولة والنظام القضائي الإسبانيين غير قادرين على ضمان إجراء التحقيق اللازم والكافي في الشكاوى المقدمة من الأشخاص الذين يدعون أنهم تعرضوا للتعذيب. وتشير في هذا الصدد إلى النتائج التي توصلت إليها عدة منظمات[8]، بما في ذلك اللجنة[9].

3-7 وتدفع صاحبة الشكوى بأن اللجنة قضت في القضية الأولى، المتعلقة بإجراءات تسليم عضوة في منظمة إيتا متهمة بارتكاب أعمال إرهابية إلى إسبانيا والتي ادعت فيها المتهمة أن الاعترافات التي تدينها قد انتزعت بالإكراه، بلزوم تحقق الدولة الطرف من الأسس الموضوعية لتلك الادعاءات[10]. ومع ذلك، ترى صاحبة الشكوى أن تقييم جميع الأدلة الذي أجرته المحاكم الفرنسية عموماً كان متحيزاً وتعسفياً تماماً، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 15 من الاتفاقية، لأنها غلت في ترجيح كفة الأدلة التي قدمتها

(5) شهادة أُدرجت في ملف القضية.

(6) www.omct.org/fr/ressources/rapports/violence-against-women-10-reports-years-2003-2002.

(7) جاء في الفقرة الأولى: "أولاً سأشرح لكم كل ما أدليت به"، تليها الفقرة الثانية التي تابعت فيها قائلة: "ثم سأخبركم كيف انتزعوا الأقوال مني وكيف مرت تلك الأيام الخمسة. هذا كل ما قيل لدى الشرطة: [...]".

(8) تقريرا عامي 2003 و2013 عقب زيارتي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى إسبانيا؛ والأحكام الصادرة ضد إسبانيا بين عامي 2010 و2018 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(9) CAT/C/34/Add.7؛ و CAT/C/ESP/QPR/7؛ وقضية *غالاستيغي صوديوب ضد إسبانيا* (CAT/C/48/D/453/2011)، الفقرة 3-7.

(10) قضية *ب. إ. ضد فرنسا* (CAT/C/29/D/193/2001)، الفقرة 3-6.

السلطات القضائية الإسبانية وتجاهلت ببساطة الأدلة التي قدمتها صاحبة الشكوى. والحال أن صاحبة الشكوى قدمت كدليل إثبات خبرةً قضائية أنجزت وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً في إطار بروتوكول اسطنبول، تشهد على مصداقية وازنة لادعاءاتها، وشهادة من المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب تثبت صحة تلك الخبرة القضائية ومجموعة كاملة من العناصر التي تدعم، إذا لزم الأمر، الاستنتاجات الواضحة لتلك الخبرة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 ذكرت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة 8 نيسان/أبريل 2024، أن سلطاتها القضائية، التي كانت ملزمة بالتحقق من صحة الشكوى، قد نظرت في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي أدانتها صاحبة الشكوى قبل أن تقرر تسليمها إلى إسبانيا. وأضافت أن السلطات القضائية الفرنسية، التي لم تتمكن من إجراء تحقيق مباشر في ادعاءات صاحبة الشكوى لأنها لا تدخل في نطاق اختصاصها – كما سبق أن أكدت اللجنة –، امتثلت لالتزامها بالتحقق من صحة تلك الادعاءات واعتبرت أنه لا يوجد دليل على التعذيب[11].

4-2 وتلاحظ الدولة الطرف أن دائرة التحقيق سألت أيضاً السلطات القضائية الإسبانية عن أي وجود لشكاوى بشأن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية مقدمة من صاحبة الشكوى وعن الإجراءات المتخذة بشأنها، إن وُجدت. ولم يُتخذ القرار النهائي بتسليم صاحبة الشكوى إلى السلطات الإسبانية إلا بعد أن ثبت لدائرة التحقيق أن التحقيقات التي أجرتها السلطات الإسبانية في شكوى التعذيب قد أسفرت عن قرار برفض الدعوى.

4-3 وتشير الدولة الطرف إلى أن دائرة التحقيق اعتبرت أيضاً أن تورط صاحبة الشكوى في أحداث عام 1995 لم يكن مستنداً إلى أقوالها لدى الشرطة، بل جاء بناء على وثيقة نقد ذاتي درسها بعناية قضاة محكمة الاستئناف. وأخيراً، نظرت محكمة النقض في إجراءات المحاكمة وتحققت من أن قضاة الموضوع قد أوفوا بالتزاماتهم الإجرائية. وفي ضوء كل تلك التطورات، لا يمكن التثبت من أن الطريقة التي قيّمت بها المحاكم المحلية الأدلة كانت تعسفية بشكل واضح أو ترقى إلى حد الحرمان من العدالة.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في تعليقاتها المؤرخة 9 أيلول/سبتمبر 2024، ذكرت صاحبة الشكوى أنه بالرغم من قيام السلطات القضائية الفرنسية بالتحقق فعلاً من ادعاءاتها والوفاء، من ثم، بالتزاماتها الإجرائية بموجب المادة 15 من الاتفاقية، فإن تفسير نتيجة تلك التحريات هو الذي كان محل اعتراض، وهو ما يشكل إنكاراً للعدالة ويرقى إلى حد انتهاك أحكام المادة 15.

5-2 وأبلغت صاحبة الشكوى اللجنة أنها كانت، في أعقاب الإجراء الذي تنظر فيه اللجنة، موضوع طلبين آخرين لتسليمها بسبب وقائع منفصلة، ولكن أيضاً استناداً إلى الأقوال التي أدلت بها في الحجز لدى الشرطة وإلى الوثيقة المشار إليها هنا باعتبارها نقداً ذاتياً. وفي إطار الإجراء الأخير، رفضت دائرة التحقيق لدى محكمة الاستئناف في باريس، المكونة من هيئة أخرى، تسليم صاحبة الشكوى في حكم مؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020[12]. وترى صاحبة الشكوى أنه قد تكونت لدى عدد من القضاة الفرنسيين قناعة بأن شكواها بشأن التعذيب تستند إلى أسس سليمة.

5-3 وتذكر صاحبة الشكوى أن المحاكم الفرنسية: تجاهلت عناصر إثبات كثيرة كافية قدمتها صاحبة الشكوى؛ وقررت إعطاء الأفضلية لرأي الطبيبين الشرعيين الإسبانيين الذين اعتبرا أن لا مجال للحديث عن

(11) قضية *كاريرا ساروبي ضد فرنسا* (CAT/C/62/D/675/2015)، الفقرة 10-3.

(12) نسخة أُدرجت في ملف القضية.

التعذيب في غياب أدلة على وجود إصابات جسدية على جسد صاحبة الشكوى؛ وقررت قبول الجزء الأول فقط من وثيقة مكتوبة تسرد جميع الاعترافات التي أدلت بها صاحبة الشكوى أثناء احتجازها لدى الشرطة كدليل على تورطها، وتجاهلت الجزء الثاني الذي يسرد التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرضت لهما صاحبة الشكوى قبل الإدلاء بتلك الاعترافات؛ وقررت استنتاج عدم ثبوت زيف تلك الاعترافات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 ووفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، لا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ يرد من فرد ما لم تتحقق من أن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف في هذه القضية لم تطعن في استنفاد صاحبة الشكوى جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا في مقبولية الشكوى.

6-3 وفي غياب أيّ عوائق أخرى تحول دون مقبولية هذا البلاغ، تنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية لادعاءات صاحبة الشكوى بموجب المادة 15 من الاتفاقية.

الأسس الموضوعية

7-1 عملاً بالفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان.

7-2 وفي هذه القضية، يجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كان تقدير المحاكم الفرنسية لعناصر الإثبات التي دفعت بها صاحبة الشكوى في إطار معارضة تسليمها إلى السلطات الإسبانية بموجب مذكرة اعتقال دولية يتعارض مع المادة 15 من الاتفاقية. وفي حين تدعي صاحبة الشكوى أن السلطات الفرنسية أعطت مصداقية كاملة للأدلة التي قدمتها السلطات القضائية الإسبانية وتجاهلت ببساطة الأدلة التي قدمتها صاحبة الشكوى، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن إثبات أن الطريقة التي قيّمت بها المحاكم المحلية الأدلة كانت تعسفية بشكل واضح أو أنها بلغت حد الحرمان من العدالة.

7-3 وتذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة، بموجب المادة 15 من الاتفاقية، باتخاذ تدابير لضمان عدم الاحتجاج بأي أقوال، باعتبارها عناصر إثبات في أي إجراءات، يثبت أنها انتزعت تحت التعذيب. وتذكّر اللجنة أيضاً باجتهاداتها التي رأت فيها أن الطابع العام لأحكام المادة 15 مستمد من الطابع المطلق لحظر التعذيب، ولذا فهو يعني ضمناً التزام أي دولة طرف بالتحقق مما إذا كانت الإفادات المدرجة في الدعاوى الخاضعة لاختصاصها لم تنتزع تحت وطأة التعذيب[13]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات التعذيب تشكل جزءاً من إجراءات تسليم صاحبة الشكوى إلى السلطات الإسبانية بموجب أمر اعتقال أوروبي يدخل ضمن نطاق اختصاص الدولة الطرف. وترى اللجنة أن الدولة الطرف كانت بالتالي ملزمة بالتحقق من صحة ادعاءات صاحبة الشكوى.

7-4 وتلاحظ اللجنة، في سياق الإجراءات المتعلقة بأمر الاعتقال الأوروبي الصادر عن إسبانيا في حق صاحبة الشكوى، أن دائرة التحقيق لدى محكمة الاستئناف في باريس لم تتخذ قرارها النهائي إلا بعد

(13) قضية *ب. إ. ضد فرنسا*، الفقر 6-3؛ وقضية *كاريرا ساروبي ضد فرنسا*، الفقرة 10-2.

أن أمرت، بناء على طلب صاحبة الشكوى، بإجراء خبرة نفسية وفقاً لمعايير بروتوكول اسطنبول. وأمرت دائرة التحقيق أيضاً بطلب معلومات تكميلية من السلطات الإسبانية للتأكد من الإجراءات المتخذة حيال شكوى صاحبة الشكوى بشأن التعذيب وسوء المعاملة التي ادعت أنها تعرضت لهما أثناء احتجازها لدى الشرطة في عام 2001، وطلب ملاحظاتها بشأن الشهادة الطبية لصاحبة الشكوى وتقرير الطبيب الشرعي، واستيضاح ما إذا كانت التهم لا تستند إلى أي شيء آخر سوى الأقوال التي أدلت بها صاحب الشكوى أثناء احتجازها لدى الشرطة. وكل تلك العناصر مكّنت دائرة التحقيق من التوصل إلى أن التحقيقات التي أجرتها السلطات الإسبانية في شكوى التعذيب قد أسفرت عن قرار بحفظ الدعوى.

7-5 وترى اللجنة أنه لا يمكن مطالبة الدولة الطرف بإجراء تحقيق مباشر في ادعاءات التعذيب التي قدمتها صاحبة الشكوى لأن مثل هذا التحقيق يقع خارج نطاق اختصاصها[14]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن محكمة الاستئناف في باريس أخذت في الاعتبار أيضاً آراء الأطباء الشرعيين الفرنسيين والإسبان، لكنها اعتبرت في هذه القضية أن الصلة بين التعذيب المزعوم والآثار الجسدية والنفسية لم تثبت بشكل مقنع. وأخيراً، نظرت محكمة الاستئناف في ادعاءات صاحبة الشكوى فيما يتعلق بالقيمة الإثباتية لوثيقة النقد الذاتي التي اعتمدت عليها السلطات الإسبانية.

7-6 ثم تلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة الشكوى أن دائرة التحقيق لدى محكمة الاستئناف في باريس رفضت تسليمها إلى السلطات الإسبانية في إجراءات مماثلة استناداً إلى وثيقة النقد الذاتي نفسها. وتخلص صاحبة الشكوى إلى أنه تكونت لدى القضاة الفرنسيين قناعة بأن شكواها بشأن التعرض للتعذيب تستند إلى أسس سليمة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن دائرة التحقيق استندت في قرارها الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، إلى أن السلطات الإسبانية "لم تكلف نفسها عناء الرد بالدقة اللازمة" على ادعاءات التعذيب، إذ لم تبلغ المحكمة بالإجراء المتخذ بشأن شكوى التعذيب ولم تقدم أي تعليقات على الشهادات الطبية. وخلصت محكمة الاستئناف، في ذلك القرار القضائي، إلى أنه لا يمكن استبعاد خطر انتهاك حق صاحبة الشكوى في محاكمة عادلة، في حال تسليمها إلى السلطات الإسبانية، في غياب تحقيقات كافية في الظروف التي وجهت فيها التهم إلى صاحبة الشكوى.

7-7 وترى اللجنة أن الظروف التي أصدرت فيها دائرة التحقيق قرارها القضائي الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 تختلف عن ظروف الإجراءات قيد النظر في القضية الحالية، حيث قدمت السلطات الإسبانية جميع المعلومات التي طلبتها المحكمة الفرنسية لتمكينها من تكوين رأي حول القضية. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أنه أتيحت لصاحبة الشكوى فرصة كافية لتقديم أدلة تثبت صحة ادعاءاتها وتوضحها أمام المحاكم الفرنسية.

8- وتوصلت اللجنة، في ظل ملابسات القضية وبناء على العناصر المقدمة إليها، إلى عدم إمكانية الخلوص إلى أن أقوال صاحبة الشكوى قد انتزعت تحت التعذيب. وعليه، ترى اللجنة أن الأدلة المقدمة إليها لا تثبت حدوث انتهاك للمادة 15 من الاتفاقية.

9- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 22(7) من الاتفاقية، تخلص إلى أن تسليم الدولة الطرف صاحبة الشكوى إلى السلطات الإسبانية لا يشكل انتهاكاً للمادة 15 من الاتفاقية.

(14) قضية *كاريرا ساروبي ضد فرنسا*، الفقرة 10-3.